

خَرَجَ خُرُوجًا فَاغَامَ الْغَاغِلَ مَقَامَ الْمَصْدَرِ فَصَبَهُ
 قَالَ وَجُوزَانٌ يَكُونُ نَصْبًا عَلَى الْجَمَالِ وَكَانَتْهَ قَالَ وَيَصْفَرُّ
 وَجَهْلٌ مَيَانِي الْفَوَارِيرِ أَيِ مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي فِيهَا
 يَغْيِي بِهِ الْأَدْمَانَ وَالْمَمُورُ وَهُوَ اصْفَرُّ أَيِ فِي
 جَانِبِ اصْفَرَّهِ وَارِي نَابِيهِ وَجَهْلًا ثَابِتًا وَهُوَ فِي نَسَمِ
 الْوَجْهِ وَتَوَاتَمَ مَقَامَ التَّوَاجِعِ وَكَانَتْهَ قَالَ يَصْفَرُّ
 مُوَالِجُكَ اصْفَرَّ مَيَانِي الْفَوَارِيرِ قَالَ الْفَطَايِمِيُّ

كَانَ الْوَجْبُ فِي هَذَا وَجَدَ الْكَلَامَ أَنْ تَقُولَ تَعَشَّرَ
 ذَا بَابٍ وَتَمَّتْ أَيِ يَكُونُ لِحْدِ الْأَمْرِ لِحْدًا لَمْ يَعْطُوفْ
 عَلَى الْأَوَّلِ وَلَكِنْ لَمْ يَجْزِئَهُ مِنَ لِحْدِ الْوِزْرِ وَأَنَّهُ كَانَ
 يَنْبَغِي تَوْجِيهًا عَرَابِيًّا أَنَّهُ جَعَلَ قَوْلَهُ تَعَشَّرَ دَلَالَةً عَلَى يَكُنْ
 عَشَّرَ أَوْ تَعَشَّرَ أَيِ قَمَوْتُ وَهَذَا أَقْرَبُ مِنْ قَوْلِ الْأَخْرَجِيِّ
 وَالْجُزْءُ بِالْحِجَازِ فَاسْتَرْجَعْنَا
 فَالْوَجْبُ فِيهِ الرَّقْعُ لِأَنَّ مَا قَبْلَهُ إِجَابٌ فَلَمْ يَفْعَلْ
 مُنْأَنُ تَنَافُؤًا لِأَنَّهُ جَمَلَةٌ عَلَى مَا قَالَ سَبِيحِيَّةُ أَنَّ الْجَزْأَ
 وَاجِبٌ بِمَنْزِلَةِ فَوَلَدٍ أَنَا أَفْعَلُ إِذَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ يَكُونُ
 كَمَا فِي فَاسْتَرْجَعْنَا فَقَدَرْنَا الْأَوَّلَ نَقْدِيرَ الْمَصْدَرِ وَأَضْرَمْنَا
 نَقْدِيرَ الْفَاءِ فَصَبَّ وَعَطَفَ الشَّيْءُ عَلَى مِثْلِهِ فَعَلِيَ هَذَا
 يَتَوَجَّهُ وَقَدَرْنَا وَيُوجِبُ بِالْحِجَازِ لَمْ يَسْتَرْجِعْنَا
 فَصَبَّهُ بِهَلْمٍ كَيْ وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْأَخْرَجِيِّ
 وَيَأْتِي لَهَا الْمَشْجَرُ فَيَعْصَمُ
 زَوْيَ لِيَعْصَمَ فَصَبَّ عَلَى الظَّاهِرِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ تَعَشَّرَ ذَا بَابٍ

وقال الآخر أشد الترابي

فَسِرِّي وَيَلَادُ اللَّهِ وَالنَّمِيرِ الْعَنِي تَعَشَّرَ
 لَيْسَ إِذْ أَمُورٌ فَتَعَشَّرَا

شبهه

Copyright © King Fahd University